قال الرافعي وبه قال بعض اصحابنا فيما رواه الاستاذ ابو منصور قال ورايت ابن اللبان نسبه
الي تخريج ابن سريج وحكي وجهين في انه هل يوخذ من باقي الورثة ضمين وعن مالك او بعض اصحابه
انه يوخذ بذكورة الخنثي وقال احمد يصرف اليه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثي لنا
انه اذا اشكل امره فيوقف ما يتردد فيه كالمفقود وقال قوم من البصريين بعدم ارثه مطلقا
بناء علي الوجه الماراته لا ذكر ولا انثي والله عز وجل انما فرض الميراث للذكور والاناث ولم يفرض
لمن ليس بذكر ولا انثي نعم لو مات له قريب ولم يترك وارثا غيره كان هو احق بماله من الاجانب
قال فاذا مات ابوه ولم يخلف ولدا غيره دفع اليه ما للبنت وهو النصف اي لانه المتيقن
ووقف الباقي فان بان انه ذكر دفع اليه وان بان انه انثي دفع الي العصبة لظهور الحال
وان خلف خنثيين اعطي كل واحد منهما ثلث المال لجواز ان يكون احدهما ذكرا والاخر انثي اي ووقف
الثلث الي تبين الحال **قال** فان كانوا ثلاثة اعطي كل واحد منهم خمس المال لجواز ان يكون احدهم
انثي والاخران ذكرين وهذا واضح **قال** وان كانوا اربعة اعطي كل واحد سبع المال اي
لاحتمال ان يكون احدهم انثي والثلاثة ذكورا فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **قال** وان
خلف الميت ذكرا وخنثي اي ولدا ذكرا وولدا خنثي اعطي الذكر نصف المال واعطي الخنثي ثلث المال
اي لانه المتيقن ويوقف الباقي بينهما فان بان انه ذكر دفع اليه وان بان انه انثي دفع الي
الذكر **قال** وان كان معه ذكران اعطينا الذكرين ثلثي المال والخنثي خمسه اي لاحتمال
ان يكون انثي ويوقف الباقي فالمسالة ان كان الخنثي ذكرا من ثلثه وان كان انثي فمن خمسة وهما
متباينان فاضرب ثلثة في خمسة تكن خمسة عشر للذكرين الثلثان عشرة لكل واحد خمسة
وللخنثي ثلثة ويوقف سهمان الي البيان **قال** وان كان معه اي مع الخنثي ذو فرض كاحد
الزوجين اعطيناه فرضه لانه لا يختلف بالذكر والانثي وان كان معه ابو الميت اعطينا الاب
السدس بالفرض والخنثي النصف ووقف الثلث بينهما ما سبق كان حكم الخنثي بنفسه وحكم
العصبة معه اما حكم غيره من الورثة وهم اصحاب الفروض فله احوال ثلثة اما ان يختلف
ارثه بذكورة الخنثي وانوثته او لا يختلف والثاني اما ان يختلف مقدار فرضه ام لا ولا يرد
علينا رابع وهو عدم ارثه علي كل حال كاولاد الام مع ولد خنثي او ولد ابن خنثي اذ التقسيم
للوارث ثم الذي لا يختلف مقدار فرضه فانه يعطي ذالك ولا اشكال وذالك كزوج او
زوجة مع ولد او ولد ابن خنثي فان فرض الزوج الربع وفرض الزوجة الثمن علي كل تقدير

وكالبنت

وكالبنت مع عم خنثي فان لها النصف علي كل تقدير واما من يختلف ارثه باختلاف الذكورة
والانوثة فلا يعطي شيئا اصلا **مثال** ذالك ولد خنثي وبنت ابن فان بنت الابن علي
تقدير الذكورة لا ترث وترث علي تقدير الانوثة فيعطي الخنثي النصف ويوقف الباقي وللفرضيين
طرق في تصحيح مسايل الخنثي حذفتها اختصارا للكتاب ولقلة الحاجة اليها اذ وجود خنثي نادر
فضلا عن تصحيح ما تحيل العادة وقوعه فمن رام تحرير ذالك نعليه بالمطولات في هذا الفن **فرع**
المال الموقوف بسبب الخنثي لا بد من التوقف فيه ما دام الخنثي باقيا علي اشكاله فلو مات فالمذهب
انه لا بد من الاصطلاح عليه وحكي ابو ثور عن الشافعي انه يرد الي ورثة الميت الاول ولو
اصطلح الذين وقف المال بينهم علي تساو او تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهم تواهب
والا يبقي المال علي صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة
ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم علي جهل بالحال جاز ايضا كذا نقله الشيخان عن
الامام واقراه ومحل جواز الاصطلاح علي التساوي والتفاوت اذا لم يكن في الورثة محجور عليه
فان كان فقد ذكر الشيخان في نكاح المشركات فيما اذا اسلم الكافر علي ثمان نسوة مثلا واسلمن
معه ومات الزوج قبل الاختيار وفي الزوجات محجور عليها انه لا يجوز لوليها ان يصطلح علي اقل
مما بيدها من ثمن الموقوف وقيل لا يصالح علي اقل من الربع ولا بد من جريان ما قالاه في
مسالتنا ايضا وقياسه لا يخفي ولو قال الخنثي في اثنا الامر انا رجل او قال انا امراة ففي الشرح
والروضة عن الامام من غير اعتراض انه قطع بقبول قوله ولا نظر الي التهمة فانه لا اطلاع
عليه الا من جهته وحكي ابو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا قال ونص فيما اذا جني عليه واختلف
الجاني والخنثي ان القول قول الجاني فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بانا عرفنا هناك
اصلا ثابتا وهو براءة ذمة الجاني فلا نرفعه بقوله وهنا بخلافه قال الشيخان واذا قبلنا قوله
عملناه عليه **باب ميراث المجوس** هذا هو الباب الثاني في السبب
الثاني وهو الجهل بجهة ارثه وانما اسنده الي المجوس لان ذالك لا يقع الا بينهم غالبا لانهم
يجوزون نكاح المحارم وربما اسلموا بعد ذالك وترافعوا الينا وقد يتفق في المسلمين نادرا
بغلط واشتباه **قال** اذا تزوج المجوسي بنته ثم مات وتحاكموا الينا ورثناها بالبنوة
ولا نورثها بالنكاح اي بلا خلاف لبطلانه **قال** فان ولدت له بنته بنتا فهي بنته وبنت
بنته وهي اخت امها من ابيها فاذا هذه البنت ورثتها امها بالامومة ولم ترث بالاخوة واذا ماتت الام

Copyright © King Saud University